

المؤتمر الثاني للمحاكم والمجالس الدستورية والمحاكم العليا للدول الأعضاء
والأعضاء الملاحظين لمنظمة التعاون الإسلامي

باندونغ، إندونيسيا
من 15 إلى 17 سبتمبر 2021

كلمة السيد كمال فنيش، رئيس المجلس الدستوري الجزائري

فخامة السيد جوكو ويدودو Joko Widodo، رئيس جمهورية إندونيسيا،

معالي السيد أنور عثمان رئيس المحكمة الدستورية لجمهورية إندونيسيا،

السيدات والسادة رؤساء وأعضاء المحاكم والمجالس الدستورية والمحاكم العليا
للدول الأعضاء والملاحظين بمنظمة التعاون الإسلامي،

السيدات والسادة رؤساء وأعضاء المنظمات الدولية،

أيُّهَا السَّيِّدَاتُ، أَيُّهَا السَّادَةُ،

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته،

أودُ بدايةً أن أتقدم بِخَالِصِ الشُّكْرِ إلى السُّلطات الإندونيسية على إِسْتِصَافَتِهَا لهذا
المؤتمر الثاني للمحاكم والمجالس الدستورية والمحاكم العليا للدول الأعضاء والأعضاء
الملاحظين بمنظمة التعاون الإسلامي وأُخِصُّ بِالذِّكْرِ سيادة رئيس الجمهورية الإندونيسية

الموقر، وكذا رئيس المحكمة الدستورية السيد أنور عثمان الذي تفضل بتوجيه الدعوة إليّ للمشاركة معكم اليوم وكان لي شرف قبول دعوته الكريمة. وكنت أتمنى التواجد بينكم إلا أن ظروفًا قاهرةً منعتني من ذلك، وسأكون سعيدًا بلقائكم في المستقبل القريب بحول الله

إنّ مؤتمرنا هذا لهو خطوة أخرى هامة على الطريق الذي بدأناه منذ ثلاث سنين في إسطنبول بهدف إنشاء قضاء للقضاء الدستوري يجمع المحاكم والمجالس الدستورية والمحاكم العليا للدول الأعضاء والأعضاء الملاحظين بمنظمة التعاون الإسلامي.

هذا القضاء الذي أعلنت الجزائر دعمها الكامل له سيكون مجالًا لنا لتبادل معارفنا والإستفادة المتبادلة من خبراتنا.

إن الجزائر وهي عضو بفوج العمل المُنْبَثِقِ عَنْ إِعْلَانِ إِسْطَنْبُولِ لَنْ تَدَّخِرَ أَيَّ جُهْدٍ فِي سَبِيلِ إِتْجَاحِ هَذَا الْمَسْعَى وَهِيَ عَلَى كَامِلِ الْإِسْتِعْدَادِ لِمُوَاصَلَةِ الْعَمَلِ مَعَ الدَّوْلِ الْأَعْضَاءِ الْأُخْرَى لِإِتْجَاحِ الْمُؤْتَمَرِ التَّاسِيسِيِّ الْمُنْتَهَرِ عَقْدُهُ خِلَالَ الثَّلَاثِ سِنَوَاتِ الْقَادِمَةِ وَقَدْ قَدِّمَتْ إِقْتِرَاحَاتٍ حَوْلَ مُسَوِّدَةِ إِعْلَانِ بَانْدُونِغِ Bandung.

أيتها السيدات أيها السادة،

لقد جاء التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون وباركه الشعب الجزائري بتاريخ الأول من نوفمبر 2020 ليُرسِيَ أُسُسَ جُمْهُورِيَّةٍ جَدِيدَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ فِي مَبَادِيٍّ أَوَّلِ نَوْفَمْبَرِ 1954 قَائِمَةٍ عَلَى الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالْحَقُوقِ الْأَسَاسِيَّةِ وَالْحُرِّيَّاتِ

ودولة القانون تَكُونُ مِثْلَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ دِيبَاجَةُ الدِّسْتُورِ اِنْعِكَاسًا لِتَطَلُّعَاتِ الشَّعْبِ فِي اِحْدَاثِ تَغْيِيرَاتٍ اِجْتِمَاعِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ عَمِيقَةٍ فِي سَبِيلِ بِنَاءِ الْجَزَائِرِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِسُلْمِيَّةٍ مِثَالِيَّةٍ الْحَرَكَ الشَّعْبِيَّةَ الْأَصِيلَ.

وقد عزز الدستور الجديد مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها واستقلال القضاء وأتى بضمانات لإستئصال جذور الفساد وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم وتمكين الشعب من إختيار مُمَثِّلِيهِ بجزرية وذلك عبر قانون انتخابات جديد من أبرز ما جاء به تغيير نمط الاقتراع بإستحداث نظام القائمة المفتوحة التي تُمَكِّنُ النَّاحِضِينَ من اختيار مُمَثِّلِيهِمْ بكل حرية.

وقد تَبَيَّنَ الدِّسْتُورُ الْجَدِيدُ التَّضَامَ شِبْهَ الرِّئَاسِيَّةِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ مُمَيَّزَاتِ النِّظَامِ الْجُمْهُورِيِّ وَالتَّضَامِ الْبَرْلَمَانِيِّ، لِیُحْدِثَ فَضْلًا مَرِنًا بَيْنَ السُّلْطَاتِ یَسْمَحُ بِتَكَامُلِ عَمَلِ الْمَوْسَسَاتِ وَالسُّلْطَاتِ مَعَ بَعْضِهَا الْبَعْضَ وَيَضْمَنُ عَدَمَ تَعَوُّلِ أَيْةِ سُلْطَةٍ عَلَى الْأُخْرَى.

أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ نَصَّ الدِّسْتُورُ فِي مَادَّتِهِ 192 عَلَى إِمْكَانِيَّةِ إِخْطَارِ الْمَحْكَمَةِ الدِّسْتُورِيَّةِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ الْمُحَدَّدَةِ فِي الْمَادَّةِ 193 مِنْهُ بِشَأْنِ الْخِلَافَاتِ الَّتِي قَدْ تَحْدُثُ بَيْنَ السُّلْطَاتِ الدِّسْتُورِيَّةِ. وَجَعَلَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْجِهَاتِ نُؤَابُ الشَّعْبِ، إِذْ تَنْصُ الْمَادَّةُ 193 عَلَى إِمْكَانِيَّةِ إِخْطَارِ الْمَحْكَمَةِ الدِّسْتُورِيَّةِ مِنْ طَرَفِ أَرْبَعِينَ (40) نَائِبًا أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ (25) عَضْوًا مِنْ مَجْلِسِ الْأُمَّةِ. وَبِذَلِكَ أَصْبَحَتِ الْمَحْكَمَةُ الدِّسْتُورِيَّةُ تَتَدَخَّلُ فِي التَّقَاشِ السِّيَاسِيِّ.

أيتها السيدات، أيها السادة،

لقد حرص المشرع الدستوري على صون حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية في بلادنا أيضا من خلال ضمان استقلالية القضاء عبر جملة من القواعد التي تُوفّر أقصى حماية للقاضي أبرزها تكريس مبادئ عدم نقل قاضي الحكم وعدم عزله وعقابه أثناء ممارسة مهامه إلا طبقا للقانون وبقرار مُعلّل من المجلس الأعلى للقضاء.

كما تجلّت استقلالية السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي أصبح يتشكل بنسبة 75% من قضاة مُنتخبين مع إبعاد وزير العدل مُمثل السلطة التنفيذية من تشكيلته، بالإضافة إلى تكليف المجلس بكّل ما يتصل بالمسار المهني للقاضي واحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ورقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

أيتها السيدات أيها السادة،

لقد أحدث الدستور الجديد جملة من الهيئات الرقابية، الغاية منها العمل على حماية الحقوق السياسية، المدنية، الاقتصادية والاجتماعية للمواطن، بدءا باستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور الدستور، وتعزيز صلاحيات مجلس المحاسبة بالشكل الذي يسمح بترقية الحكامة والشفافية في تسيير الأموال العمومية وهو شقٌّ مهمٌّ وأساسي في أخلقة الحياة العامة، بالإضافة إلى دسترة السلطة

الوطنية المستقلة للانتخابات. كما استحدث الدستور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهي مؤسسة مستقلة تتولى مهام وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنفيذها ومتابعتها، وجمع وتبليغ الجهات المختصة بالمعلومات حول الفساد وإخطار مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة بالمخالفات.

كما نصّ الدستور الجديد على إستحداث مجموعة من الهيئات الإستشارية، من بينها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمرصد الوطني للمجتمع المدني.

أيتها السيدات، أيها السادة،

لقد جاء الدستور الجديد، ليُنصّ، كما ذكرت آنفاً، على استخلاف المجلس الدستوري بمحكمة دستورية ستواصل مهمة ضمان احترام الدستور مع تمتعها، علاوة على ذلك، بصلاحيات أوسع مقارنة بالمجلس الدستوري ستؤهلها للعب دور مفصلي، خاصة فيما يتعلق بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

وفي نفس الإطار، تندرج إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخوّلة قانوناً من أجل تفسير الأحكام الدستورية وهو ما من شأنه المحافظة على استقرار البلاد وتجنّبها عواقب قد تتجرّ عن أي لبس أو سوء تفسير والمساهمة في ضمان عدم اعتداء أي سلطة، عن قصد أو عن غير قصد، على صلاحيات أخرى.

أيتها السيدات، أيها السادة

على مدى أكثر من ثلاثة عقود من وجوده، ساهم المجلس الدستوري بشكل كبير في ترسيخ سيادة القانون والديمقراطية وهذا من خلال إجتهاده في مجال الرقابة على دستورية القوانين ومراقبة مطابقة القوانين الأساسية والتّظامين الداخليين لغُرفتي البرلمان مع الدستور والتي كرسّت مبادئ احترام التوزيع الدستوري للاختصاصات والفصل بين السلطات وسُمو الدستور، وحق التقاضي على درجتين.

كما تضمن هيئة الرقابة الدستورية الإمتثال لقواعد الشّافية والحياة والحرية في العمليات الانتخابية المختلفة، إذ تنص المادة 191 من الدستور على أن "المحكمة الدستورية تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

وعليه فقد كان المجلس الدستوري مرة أخرى أمام مسؤولية تاريخية تتمثل في السهر على صحّة أول عملية انتخابية في ظل دستور الجزائر الجديدة ونظام الانتخابات المُنبثق عنه وهي المسؤولية التي اضطلعَ بها على أفضل وجه فكانت انتخابات الثاني عشر من جوان سنة 2021 مثالاً في الشفافية والنزاهة.

ومن جهة أخرى، كرسّت أحكام المادة 195 من الدستور آلية الدّفع بعدم الدّستورية وهي قفزة نوعية في مجال القضاء الدستوري وحقوق الانسان. وتقضي هذه

الآلية بإمكانية إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

وفي هذا الإطار صدر قرار المجلس الدستوري بناء على إخطار من طرف المتقاضي يُنَازَعُ فيه دستورية المادة 416 - الفقرة الأولى في شطرها الأول المتعلق بالشخص الطبيعي، من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، بعدم دستورية الحكم التشريعي المذكور نظرا لكون الدستور يكفل للمتقاضي حق التقاضي على درجتين.

علما أنّ قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات طبقا لأحكام المادة 198 من الدستور.

وعلى الصعيد الدولي، وبموجب المراجعة الدستورية للفتاح من نوفمبر 2020، تم الإلتقاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى معايير دستورية. حيث تنص الفقرة 16 من ديباجة الدستور على أن الشعب الجزائري يُعَبَّرُ عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

فقد نصّت المادة 34 من الدستور على أن "تُلزَمُ الأحكام الدستورية ذات الصلّة بالحقوق الأساسية والحرّيات العامة وضمّاناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية"،

ومنعت تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق الإنسان، وفي كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. كما وصَّع الدُستورُ تدابيرَ جديدةَ تَصُونُ الحقوق الاجتماعية للفئات الهشة لاسيَّما ما اتَّصلَ منها بالتعليم والصَّحة.

أيتها السيدات، أيها السادة،

إنَّ مَسْعَانَا الرَّامِي إلى التَّعْزِيزِ المُسْتَمَرِّ لِلْمُمارَسَةِ الديمقراطيَّة وحماية الحقوق والحريَّاتِ بِبُلْدَانِنَا يَزِيدُ من أهمية المسؤولية المُلقاة على عاتق هيئات الرقابة الدستورية التي نُمثِّلُها.

ولا شك في أنَّ تَنوُّعَ تَجَارِبِنَا وَمَسَارَاتِنَا بِالإضافة إلى تَشَارُكِنَا كَثِيرًا من القيم والمبادئ سَيَسْمَحُ لنا بِتَشْكِيلِ رَصِيدٍ ثَرِيٍّ يَبْغِي لَنَا أن نَحْفَظَ عليه وأن نَسْتفيد منه قَدْرَ المُسْتَطَاع.

وعليه فإنَّ تَوْطِيدَ أَوَاصِرِ التعاون بيننا وتَصَافُرِ جُهُودِنَا سَيُعِينَانَا على الاضطلاع بشكل أفضل بمسؤولياتنا وَسَيَزِيدَانِ من تماسك حُمتِنَا حول القواسم المشتركة التي تجمعنا بما فيه خير بُلْدَانِنَا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.